

كما اختلعا الشفيعه نزاوا او كلت عبدا فافاضا المال اليها من غير المطالبة
 به وان اطلق ولم ياذن العبيد له في الوكالة طوبى بالمال بعد
 المفقود واذا عزمه رجوع عليها به ان قصد الرجوع وان اذن
 له فيها تطلق اطلاقا كسبه ونحوه فان ارى من ذلك رجوع به عليها
ولا يبرئها اي المحجور عليه بسخر الزوج **بغيره** لعرض عدم اهليته
 لذلك فان وكله وفتحنه يعني التهمة ان الملتزم يبرأ والموظف
 متبرع بماله وانزه الشيطان وحمله السب على عرض معين
 او غير معين وعلق الطلاق بدفعه فان كان في الذمته لم يبرئ
 المقتضى لان ما في الذمته لا يبرئ الا بقبض صحيح فاذا اتفق كان
 على الملتزم وبتحق حقا الزوج في ذمته **ولو وكلا** اي الزوجا
واحد اتولى طرفا مع احد الزوجين او وكيله **نقض** اي دون
 الطرفين الاخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره **شرط في**
الصيغة فليس فيها **في البيع** على ما ياتي **وكن لا يبرئها** **تخلد**
كلام يسير وتقدم الفرق بينهما يتم بخلاف الكثير من يطلب
 منه الجواب لاشعاره بالاعراض **وصحح خلع** **وكتايبه** **صحح**
طلاق **وكتايبه** وسيا تبيان في بابها وهذا العود مما عير به
ومنها اي من كتابته **نسخ** **وبع** كان يقول نسخت لكا حرك
 بالفاء او بفتك نفيك بالفاء فتقبل فيحتاج في وقوعه الي البينة
ومن صرح بجهه **مستحق مفا** **دا** لعود القران به قال الله تعالى
 فلا جناح عليهم ما يميناً اقتدت به **ومستحق خلع** **اشبهه** عرفا
 واستحقاقا للطلاق مع ورود مصناه في القران **فلوجري** احدها

بلا

بلا ذكر عوض معها بقيد زوته بقوي **بينة التماس** **قبول** كان قال
 خالعتك او فاديتك او فاديتك ونوب التماس قبولها فقبلت
قهر مثل يجب لأطراف العرق جريان ذلك بعوض فيخرج عند الملام
 اي مهر المثل لانه الحراد كالخلع مجبول فان جري مع اجنب
 طلقت حيا نكاحا لو كان معه والعوض فاسد كما مر ولو نفي العوض
 فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعا وان قبلت ونوب التماس
 قبولها وكذا لو اطلقا فقال خالعتك ولم يبرأ التماس قبولها
 وان قبلت وظاهر ان حمل ذلك اذ نوب الطلاق فيحل امرأته
 بغير ذكر مال اذ اقبلت ونوب التماس قبولها **واذا بدأ الزوج**
بصيغة معاوضة كطلعتك بالفاء **معاوضة** لا اخذه عوضا
 فهو مقابلة ما يخرج عن ملكه **شوب** **تعليق** لتوقف وقوع
 الطلاق فيه على القبول **فله رجوع قبل قبولها** نظر الجهة المعاقبة
ونواختلف ايجاب **قبول كطلعتك بالفاء** **قبلت بالفاء** **او**
كسه **كطلعتك بالفاء** **ككاهن** **ككاهن** **قبلت بالفاء** **او**
طلعتك ثلاثا بالفاء **قبلت واحدة بثلاثه** اي الالف **فلغو**
كما في البيع **او** **قبلت في الاخرة واحدة بالفاء** **ثلاث به** اي
 بالفاء تقع لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر
 قبولها بمصباح المال وقد وافقه في قوله **او بدأ بصيغة**
تعليق في اثبات كسبي **او متى ما اوتيتا وقت اعطينا**
 كذا فان تالف **تعليق** **لاقتضا الصيغة** **فلارجوع له**
 قبل الاعطاء كالتعليق الخالي عن العوض **ولا يبرئ** **قبول**

وضه